

الأشباه والنظائر

الشك في الوضوء و الصلاة إلخ .

شك في صلاة هل صلاها أم لا أعاد في الوقت .

شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وإن كان بعهدها فلا وإن شك أنه كم صلى فإن كان أول مرة استأنف وإن كثرة تحرى وإلا أخذ بالأقل وهنا إذا شك فيها قبل الفراغ فإن كان بعده فلا شيء عليه إلا إذا تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير